

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥

بتخصيص الأرض اللازمة

لامتداد مدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة ٦ أكتوبر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية

خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين

العدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدواة

الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٨٥ بتخصيص الأرض اللازمة

شروع مركز الإنتاج التليفزيونى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٨/١٠/١٩٩٥ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تخصص الأرض البالغ مساحتها ٢١٨ فدانا (مائتان وثمانية عشر فدانا) من أملاك الدولة الخاصة والواقعة عند الكيلو ٢٨ على طريق الواحات البحرية داخل مدنة ٦ أكتوبر الموضحة حدودها وأبعادها على الرسم المرفق لامتداد مشروع مدينة الإنتاج الإعلامى وضمها إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ
(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك